

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الدخول لم يصح الصلح ولم يمكنوا وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال المصالح عليه فإن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه فعليهم جميع العوض لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه حتى غير مكلف كصغير ومجنون و حتى رسولهم أي الكفار فيمنعون دخول حرم مكة لعموم الآية ويخرج إمام إليه أي الرسول إن أبى أداء الرسالة الإله ويعزر من دخل منهم حرم مكة مع علمه بالمنع و لا يعذر إن دخل جهلا لأنه معذور بالجهل ويخرج ويهدد قاله الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم ولو صار الداخل مريضا أو ميتا فيخرج منه لأنه إذا وجب إخراجه حيا فأخراج جيفته أولى وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعده المسافة وينبش إن دفن به أي بالحرم ويخرج منه ما لم يبل فيترك وكذا لو تصعب إخراجه لنتنه وتقطعه للمشقة في إخراجه ذكره في الشرح و يمنعون من إقامة بالحجاز كالمدينة واليامة وخيبر والينبع وفدك بفتح الفاء والبدال المهملة قرية بينها وبين المدينة يومان وقراها وسمي حجازا لأنه حجز بين تهامة بكسر التاء وهي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة وبين نجد وهو ما ارتفع من الأرض و قال الشيخ تقي الدين ومنه أي الحجاز تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان والأصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا اليهود